

أما الطالبة الذين يتقدمون لهذه الامتحانات على نظام الثلاث سنوات من المدارس الخاصة ذات المعرفات أو من المنازل فبؤدي كل منهم رسماً قدره جنيهان في امتحان الثانوية العامة وما في مستواها ورسماً قدره جنيه في امتحان الإعدادية العامة وما في مستواها.

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٦٢ / ١٩٦٣.

صدر براسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٣

بإضافة شركة فارفياس للنقل والسياحة إلى الشركات الواردة في الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأمين بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢؛

وعلل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأمين بعض الشركات والمنشآت؛

وعلل ما أرتأه مجلس الدولة؛

وعلل موافقة مجلس الريادة؛

قرىز القانون الآتي:

مادة ١ - تضاف إلى الشركات والمنشآت المبينة في الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه، شركة فارفياس للنقل والسياحة "شركة آمنون السياحة".

مادة ٢ - تكون المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق هي الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على هذه الشركة.

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٣

في شأن الرسوم المقررة لأداء الامتحانات العامة والإعفاء منها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٣؛

وعلل القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوي؛

وعلل قرار مجلس الوزراء الصادر في ٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الدراسة الثانوية التسوية؛

وعلل القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم التجاري؛

وعلل القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعي؛

وعلل القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الزراعي؛

وعلل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم التعليم الإعدادي؛

وعلل القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم المدارس الخاصة؛

وعلل القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ بتحفيض الرسوم المقررة لأداء الامتحانات العامة؛

وعلل ما أرتأه مجلس الدولة؛

وعلل موافقة مجلس الريادة؛

قرر القانون الآتي:

مادة ١ - يعفى طلبة المدارس الرسمية والخاصة المجانية من أداء رسوم الامتحانات العامة في مراحل التعليم المختلفة.

مادة ٢ - يؤدى طلبة المدارس الخاصة ذات المعرفات وطلبة المنازل المتقدمون لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة وما في مستواها في مقرر السنة الواحدة رسماً قدره جنيه والمتردمون لامتحان شهادة الدراسة الإعدادية العامة وما في مستواها في مقرر السنة الواحدة رسماً قدره نصف جنيه.